

## تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية

### والمركز القانوني للأجانب

أ.م.د. محمد حسناوي شويح

كلية القانون/جامعة الكوفة

## Application of the principle of sovereignty under citizenship And the legal status of foreigners

Assist Prof. Dr. Mohamed Hassnaoui Shouie  
College of Law / University of Kufa

### المقدمة

#### أولاً: التعريف بمبدأ السيادة

تكاد لا تختلف الدول في حرصها على الحفاظ على سيادتها وحماية اقليمها وشعبها من التدخلات الخارجية الا ان ذلك الحرص يتأثر بعوامل سياسية واقتصاديته واجتماعيه تختلف من دولة الى اخرى. ولقد عُرفت مبادئ عامه اقرها المجتمع الدولي لصالح الدولة من اجل الحفاظ على الاستقلال وحماية المصالح ومن بين تلك المبادئ مبدأ سلطان الدولة في امر جنسيتها والمبادئ المستقرة في الجنسية ، وعزز من ذلك المبدأ مجموعه من المعاهدات الدولية والقرارات القضائية ومنها قرارات محكمة العدل الدولية في الحفاظ على سيادة الدول.

ان السيادة التي ترنو الدول للحفاظ عليها لا تقتصر على السيادة في النطاق الجغرافي على اقليم الدولة وهو ما يعرف بالسيادة الاقليمية وإنما تطل وتشمل الاشخاص الذين يعيشون على هذا الاقليم والتي تعرف بالسيادة الشخصية، ولعل من اهم مظاهر السيادة على اشخاص الاقليم هو تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الاشخاص

من خلال تصنيفهم الى وطنيين وأجانب وذلك من خلال منح المواطنين منهم جنسية الدولة وإعطاء الاجانب مركز قانوني معين حسب طبيعة وجودهم مثل الإقامة والوضع الخاص بالدبلوماسيين واللاجئين السياسيين.

### ثانيا: اهمية الموضوع

تتبع اهمية الموضوع لملاسته حقوق الافراد وواجباتهم وبما يحفظ للدولة سيادتها فللجنسية الدور البالغ في الوضع القانوني لسكان اقليم الدولة كون الجنسية رابطة قانونيه وسياسية وروحيه تربط الفرد بدولته. ان لهذه الرابطة اثار تتمثل بالحقوق والواجبات، وتختلف هذه الحقوق والواجبات بحسب المركز القانوني للشخص كونه وطني او اجنبي، وان امر منح الجنسية والمركز القانوني للأجانب من الامور السيادية لذلك لا بد من توخي الحذر في صياغة هذه القوانين.

### ثالثا: الاهداف البحثية ونطاق البحث

ان الهدف من الدراسة بيان امر سلطان الدولة ونطاق سيادتها في اطلاق او تحديد يدها في فرض قوانينها على سكانها، ومدى تأثر ذلك السلطان بالالتزامات الدولية سواء كانت عرفا دوليا ام اتفاقيات ومعاهدات الزمت الدولة نفسها بها لذلك سوف يقتصر بحثنا على مدى سلطان الدولة في تحديد منهم وطنيون من سكانها ومنهم اجانب من خلال تحديد المركز القانوني لكل شخص. وبيان القيود المؤثرة على ذلك السلطان ومدى الزاميتها.

### رابعا: الدراسات النظرية السابقة

لقد وجدت العديد من الدراسات في هذا المجال نذكر منها ما يلي:

١- السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، الدكتور طلال ياسين العيسى، قسم القانون الخاص كلية الدراسات

القانونية جامعة جدارا، الاردن<sup>(١)</sup>، يتضمن هذه البحث اثر النظام الدولي على سيادة الدول والتدخلات الدولية في فرض بعض القيود على سلطان الدولة واستقلالها. وخير مثال على ذلك تدخلات مجلس الامن الدولي التي طالت سيادة بعض الدول وتدخلت بشأنها.

٢- معاملة الاجانب في ضل القانون الدولي المعاصر: اطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام مقدمه من بوجانه محمد، جامعة ( *Bibliothèque Universitaire* )/ الجزائر<sup>(٢)</sup>. ان هذه الدراسة اهتمت بمركز الاجانب في النظام القانوني للدول، وبما تمليه العلاقات الدولية الحديثة وتداخل المصالح الدولية من متطلبات تحفظ سيادة الدولة وتلبي حاجتها لان تكون جزء من هذا الكون المتداخل. كما تبين الدراسة اهمية التمييز بين الوطني والاجنبي.

٣- سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التداول: رسالة ماجستير في القانون العام، هشام بن عوض بن حمد هماش، جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق، عمان- الاردن<sup>(٣)</sup>. اهتمت هذه الدراسة بمسألة تدويل القضايا التي تواجه الشعوب وكيف ان سيادة الدول اصبحت على محك مع ما يفرضه النظام الدولي من اسس لا تخلو من التدخل في سيادة الدول، ويرى الباحث ان سيادة الدول في تضائل امام مسألة التدويل.

١- انظر الدراسة في الموقع الإلكتروني: [http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435496126\\_.pdf](http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435496126_.pdf) في

٢٠١٧/١٢/٢ الساعة ٢١:١٥

٢- انظر الدراسة في الموقع الإلكتروني: [http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14406/1/BOUDJANA\\_MOHAMMED.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14406/1/BOUDJANA_MOHAMMED.pdf) في

٢٠١٧/١٢/٢ الساعة ٢٢:٣٠

٣- للطلاع على الدراسة انظر الموقع الإلكتروني: <http://elibrary.mediun.edu.my/books/2014/MEDIU6270.pdf>

والذي تم زيارته في ٢٠١٧/١٢/٢ الساعة ٢٢:٤٠

### خامسا: منهاج البحث

لا يوجد تشريع دولي محدد يعمل على تنظيم امر جنسيه سكان دول المجتمع الدولي لذلك كان لابد من النظر في التشريعات الداخلية الخاصة بأمر الجنسية وكذلك ما عقد من معاهدات واتفاقيات دوليه بهذا الشأن لذلك ودراستها لذلك سلطنا منهاجا بحثيا تحليليا من اجل الوقوف على حقيقة تلك القوانين والاتفاقيات.

### سادسا: التقسيم الشكلي للبحث

ان خطة البحث الشكلية توزعت على مبحثين يسبقهما مطلباً تمهيدياً للتعريف بالسيادة وانواعها والوضع القانوني للأشخاص المقيمين على اقليم الدولة، ثم نتطرق الى تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية في المبحث الاول والذي يضم في ثناياه ماهية الاساس القانوني لتطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية في مطلب اول، ليكون المطلب الثاني لنطاق تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية. اما المبحث الثاني فسيكون مجالا لبحث تطبيق مبدأ السيادة لمركز الاجانب وسنخصص المطلب الاول منه لمفهوم تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب فيما سنبحث في المطلب الثاني نطاق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب لنستعرض بعد ذلك اهم نتائج البحث والمقترحات والتوصيات في الخاتمة.

## مطلب تمهيدي

### فروع اولية في فكرة السيادة

إن النظريات القانونية اختلفت في فكرة السيادة ، وقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم لها وخضع هذا المفهوم لتأثير مجموعه من العوامل التاريخية وكانت السلطة ممثله بالحاكم او الملك، لتتطور تدريجيا الى ان اصبحت بمفهومها الحالي والتي شملت بعض الانواع من السيادة.

### الفرع الاول: مفهوم السيادة

اختلف الفقهاء في تعريف السيادة فعرفها البعض بانها " سلطه الدولة العليا

التي تنظم علاقات مختلفة دون ان توجد سلطة دولة اخرى تنافسها<sup>(١)</sup>. فيما عرفها البعض الاخر على انها (القوه والقدرة العالية التي تعلو على كل القوى الموجودة في المجتمعات وتقوم على بعدين اساسيين: احدهما بعد قومي وهو سبب خضوع الافراد لسلطة الدولة، والاخر بعد دولي وعلى اساسه تعترف كل الدول بسيادة دولة معينه)<sup>(٢)</sup>. كما عرفها اخرين على انها "سلطة الدولة التي تسمو على كل شيء أي الاستقلال والعلو وعدم الخضوع لأحد." <sup>(٣)</sup>. وعرفها الفقيه بودان بأنها "السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدتها إلا الله والقانون الطبيعي"<sup>(٤)</sup>.

ان ما يبدو جليا من كل التعريفات السابقة ان السيادة تعني السلطة وهذه السلطة لها ميزة القوه فهي سواء كانت سلطة الدولة او سلطة الشعب او الحاكم تشترك جميعها في هذه الصفة. ورغم ان كل هذه التعريفات لها مدلولها الا اننا نجد ان تعريف السيادة بأنها (سلطة الدولة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية)<sup>(٥)</sup>. وان كان لنا ان نعرف السيادة فهي السلطة التي تقبض بها الدولة لفرض نظامها وهيبتها وبسط نفوذها في تحديد المركز القانوني لأفراد سكانها وعلاقاتها مع غيرها من الاشخاص الدوليين وبما يتماشى مع مصالحها العليا آخذتا بنظر الاعتبار المعايير الدولية.

ان وجود الدولة كجزء من المجتمع الدولي فرض عليها بعض القيود التي تحد من سلطانها في ادارة شؤونها ولكن بالقدر الذي يحفظ لها سيادتها فسلطان الدولة ليس

١- د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات الانظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ١٩٥٨، دار المعارف في مصر، ص ١٢٦

٢- د - خيرالله بروين: الوسيط في القانون الدستوري الايراني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٠.

٣ - د. داوود الباز: النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلاميه، دار الفكر الجامعي، ص ٩٣.

٤- د. حكمت شبر: القانون الدولي العام درسه مقارنة، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

٥- سيروان حامد: اتفاقية وضع القوات ، وتأثيرها في سيادة الدول واستقلالها حالة العراق نموذج، درسه تحليلية في ضوء القانون الدولي المعاصر. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ص ٦٤.

مطلقا بل يتقيد بما يفرضه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية. وان حرية الدولة في امور جنسيتها مثلا لا يعني عدم مراعاة مصالح افراد الشعب وتجاهل مطالبهم وذلك تماشيا مع ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١)</sup>.

ان سيادة الدولة الشخصية تتجلى بوضوح في امر تنظيم جنسيتها ومركز الاجانب الذين يستوطنون إقليمها والجنسية هي "رابطة روحية سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة"<sup>(٢)</sup>. ونظرا لما يترتب على الجنسية من استحقاقات قانونية كالحقوق والواجبات والتي تختلف عن حقوق وواجبات غير الوطنيين كان لا بد للدولة ان تتمتع بسلطان يضمن لها ولمواطنيها تلك الحقوق والواجبات. وبحكم الترابط بين الدول وتأثر مصالح بعضها ببعض وخاصة في العصر الحديث كان لا بد من ان تضع هذه الدول نصب اعينها الوضع القانوني لمركز الاجانب الذين يسكنون اقليمها. ان المقصود بالأجنبي في دولة معينة "هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهولا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة اخرى ام كان عديم الجنسية"<sup>(٣)</sup>. ان الضابط الذي يميز الاجنبي عن الوطني هو الجنسية فالشخص الذي يحمل جنسية دولة ما هو من مواطنيها اما غيره فهو اجنبي وان كان يحمل صفات اخرى كاللاجئ السياسي والدبلوماسي.

### الفرع الثاني: انواع السيادة

تقسم السيادة الى عدة انواع بحسب نطاقها فهي اما ان تكون سيادة داخلية او خارجية و سيادة شخصية او اقليمية<sup>(٤)</sup>.

١- د. غالب علي الداودي و د. حسين محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص ، الجنسية - المواطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الاول ، ط٤، ٢٠١٠، العاتك لصناعة الكتب، ص٣٥.

٢- د. عباس العبودي: شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الاجانب، مكتبة السهوري ص٣٨.

٣- د. عباس العبودي: المصدر السابق ص ٢٦١

٤- د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراكل لطباعه والنشر، ص١١٣

## أولا السيادة الداخلية والخارجية

١- السيادة الداخلية: تعني سلطة الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والتي تتمثل بفرض سلطانها على افراد شعبها واقليمها دون الخضوع في ذلك الى سلطة دولة اخرى وبالتالي يمكنها ان تنفرد في وضع قوانينها اللازمة لتنظيم كل امور الدولة<sup>(١)</sup>.

٢- السيادة الخارجية: استقلال الدولة الكامل امام الدول الاخرى وعدم الخضوع لأية دولة اخرى ومساواتها مع كافة الدول في الحقوق والالتزامات الدولية وبالتالي تكون هذه الدولة تامة السيادة، وإذا تخلف احد هذه الميزات فإنها تكون ناقصة السيادة كالدول المكونة للدولة الاتحادية<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: السيادة الشخصية والإقليمية

١- السيادة الشخصية: وهي السيادة التي تقوم على اساس ركن الشعب لكونه صاحب السيادة الأصلية في الدولة ولكن لا يقوم بممارسة هذه السيادة الا عن طريق الحكام<sup>(٣)</sup>. وتعني ايضا ممارسة الدولة سلطتها على رعاياها خارج اقليمها<sup>(٤)</sup>. ان هذا النوع من السيادة هو ما يعنينا كونه يعنى الاشخاص ومراكزهم في الدولة كأن يكونوا وطنيون او اجانب وبيان سلطان الدولة في سن قوانينها على سكان اقليمها وكما سيتضح ذلك من خلال البحث.

٢- السيادة الإقليمية: وهي السيادة التي تقوم على ركن الاقليم أي ان تمارس الدولة اختصاصاتها المختلفة ضمن حدود اقليمها وتكون اكثر اهمية من اختصاصها اتجاه المجتمع الدولي، فلها ان تنشأ مؤسسات تطور من مجتمعها في مختلف المجالات كالصناعة والتربية والتعليم وهي بالإضافة الى ذلك تكفل تمتع افراد

١- د. داوود الباز : مصدر سابق، ص ٩٤.

٢- د. عصام علي الدبس: القانون الدستوري والنظم السياسي، ص ٤٣.

٣- د. علي يوسف الشكري: مصدر سابق، ص ١١٣.

٤- د. رابحي الاخضر: اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التدخل الدولي بين الشرعيه الدولييه ومفهوم سيادة الدولة، جامعة ابي بكر بلقياد تلمسان، ص ٢٢١.

اقليمها بالحقوق والحريات الأساسية وعدم حرمانهم منها وبالتالي فان على كل دولة ان تحترم السيادة الإقليمية للدول الاخرى والتي تعني احترام كيانها ونظامها السياسي وعدم القيام بأي انتهاك لسيادتها عن طريق القيام بأي انتهاك بأعمال ضاره داخل اقليمها كالاتهاك الحاصلة من اسرائيل بخطف اخيمان احمد احد كبار مجرمي الحرب النازية الذي كان يعيش في الارجننتين وهذه العملية مثلت انتهاك لسيادة الدولة الأرجنتينية، وعلى اثرها قامت احتجاجات واسعة ادت الى تقديم اسرائيل اعتذار رسمي للحكومة الأرجنتينية. وقد تطرأ تغييرات على بعض الاقاليم تؤدي الى تغير السيادة وذلك بالضم او الانفصال او اندماج عدة دول في كيان سياسي وقانوني واحد كالوحدة الإيطالية او ظهور دولة جديدة نتيجة للانقسام الاقليم كباكستان وهذا التغيير له اثر كبير على السكان الذين يقطنون ذلك الاقليم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الاول

### تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية

ان الجنسية تحتل اهمية كبيرة في حياة الافراد والدولة على حد سواء، وأهميتها على المستوى الداخلي في كل دولة من الدول له اهمية استثنائية لارتباط ذلك بمصالح الدولة المختلفة، الامر الذي يقضي ابراز ذلك من خلال بيان مبدأ سلطان الدولة بتنظيم جنسيتها في المطلب الاول، والقيود التي ترد على هذا المبدأ في المطلب الثاني

## المطلب الاول

### مفهوم تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية

إن مفهوم هذا المبدأ ينصرف الى حق الدولة بتنظيم جنسيتها وتحديدتها الافراد

١- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، مجد المؤسسه الجامعه للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، ٢٠٠٨ ص ٤٣٦، ٤٤١ و ٤٤٢.



الذين ترى انهم مواطنيها وينتسبون اليها<sup>(١)</sup>، ووفقا لذلك نجد ان الجنسية هي الاداة التي يتحدد بها الشعب في الدولة كركن اساسي لقيامها فترتبط ارتباطا وثيقا بكيانه الدولة فمن المسلم به ان يكون للدولة الحق في تنظيم جنسيتها استنادا لحقها في تحديد شعبها<sup>(٢)</sup>، وهذا الحق المعترف فيه للدولة مستمد من مبدأ سيادة الدولة باعتبارها عند نشوئها لا بد ان تتوفر فيها اركان لقيامها وهي الشعب والاقليم والسلطة السياسية وباعتبارها دولة صاحبة سلطان وسيادة فإنها لا تمارس السلطة على الاقليم فقط وانما على افراد شعبها ايضا، ووفقا لهذا المبدأ تكون قواعد الجنسية قواعد وطنية ينظمها المشرع الوطني في كل دولة يحدد على اساسها من هم الوطنيين ومن هم الاجانب، وتمتع الدولة بحرية بتنظيم جنسيتها راجع للمحافظة على مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الامر الذي جعل قواعدها مختلفة من دولة الى اخرى<sup>(٣)</sup>، وهذا المبدأ نجد له تأكيد في العديد من المواثيق الدولية و منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ حيث اكدت في المادة (١) من الاتفاقية الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين حول الجنسية ان لكل دولة ان تحدد من هم وطنيها بموجب تشريع خاص بها تحترمه باقي الدول مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية والمبادئ العامة المتعارف عليها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما ذهب اليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣ في نزاع بريطانيا وفرنسا حول الجنسية في تونس ومراكش حيث اقرت المحكمة بأن مسألة

١- د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -

لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ٧٠

٢- د. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الاردني، ص ٣١ .

٣- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، الطبعة

الاولى، ١٩٤٩، ص ٧١ .

٤- د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ٦٨ .

الجنسية من اختصاص الدولة ويحق للدولة تحديد وطنيتها<sup>(١)</sup>.

اما على المستوى الداخلي فقد اخذت بهذا المبدأ العديد من تشريعات الدول العربية في دساتيرها او في قوانينها المتعلقة بالجنسية فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٨) منه (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون) وكذلك قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) منه حيث يعتبر عراقيا كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية وكذلك من ولد في العراق من ابوين مجهولين كما اعتبر اللقيط الذي يوجد في العراق مولود فيه مالم يقوم الدليل على غير ذلك<sup>(٢)</sup>، وكذلك مصر والجزائر والاردن<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على مبدأ سيادة الدولة في تنظيم جنسيتها مجموعة من النتائج اهمها:

١- انفراد الدولة في تنظيم الاحكام المتعلقة بجنسيتها دون السماح لأي دولة او شخص من اشخاص القانون العام كالمنظمات الدولية مثلا في تنظيم امور جنسيتها ، أي ان

---

١- د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية

،مكتبة السنهوري، ص ٣٦

٢- دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٣- قانون جنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وفي مصر نص قانون الجنسية المصري رقم (٢٦)

لسنة ١٩٧٥ في المادة (٢) منه (يعد مصريا كل من ولد لاب مصري او من ولد في مصر من ام مصريه واب مجهول او لا جنسيه له او من ولد في مصر من ابوين مجهولين كذلك اللقيط الذي يوجد في مصر حيث يعتبر مولودا فيها مالم يقوم الدليل على عكس ذلك)، والمادة (٣) من القانون المذكور (يعتبر مصريا كل من ولد خارج مصر من ام مصريه ومن اب مجهول او لاجنسيه له) كذلك نص قانون الجنسية الجزائري لسنة ١٩٧٠ في المادة (٦) (يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري اوام جزائرية) وقانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ حيث نص في المادة (٣) (يعتبر اردني كل من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية وكل من ولد في المملكة الاردنية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسيه له ولم يثبت نسبه قانونا كذلك من ولد في الملكة الاردنية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط مولود في المملكة مالم يقيم الدليل على غير ذلك) .

هذا الامر يدخل ضمن الاختصاص الحصري للدولة لارتباطه بسيادة الدولة على اقليمها وحريتها في تنظيم امور جنسيتها بالإرادة المنفردة له<sup>(١)</sup>.

٢- انفراد الدولة في تحديد الاشخاص الوطنيين التابعين لها وتميزهم عن الاجانب سواء كانوا هؤلاء يقيمون في اقليم دولتهم او مقيمين في الخارج فالدولة ليس في قدرتها ان تقوم بتطبيق تشريعات خاصة بجنسيتها على الاشخاص الذين لا ينتمون الى جنسيتها أي الاشخاص الاجانب حتى وان كانوا مقيمين في اقليم الدولة<sup>(٢)</sup>، فمثلا لو ثار نزاع امام القضاء العراقي حول مسألة تتعلق بجنسية شخص اجنبي سويدي الجنسية، فإن البت في هذه المسألة لا يتم بالرجوع الى القانون العراقي انما بالرجوع الى قانون الجنسية السويدي ، فهو وحده الذي يكون صاحب الحق في تحديد جنسيته وان القول بغير ذلك يعتبر مساسا خطير بسيادة الدولة، وهذا الامر اخذ به مجلس الدولة في سوريه بقراره رقم ١٦٦ في القضية رقم ٢٥ لعام ١٩٧٤ ، (ان مجلس الدولة بهيئة القضاء الاداري انما يختص وفق حكم المادة (٢٨) من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالجنسية كافة، ويقصد بها حصرا الجنسية السورية لا جنسيه البلاد العربية الاخرى لذلك فهو لا يختص بالمنازعة التي تدور حول صحة اكتساب احد الفلسطينيين الجنسية الاردنية هذا فضلا عن ان قضايا الجنسية من النظام العام ولا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي يتبعها طالب الالغاء او التثبيت)<sup>(٣)</sup>.

٣- ان الدولة هنا تمتلك السلطة التقديرية في اختيار الاساس الذي تبني عليه جنسيتها سواء كانت اصلية تكتسب جنسيتها على اساس حق الدم او الاقليم او كانت مكتسبة بالتجنس او الزواج المختلط او بالتبعية او لأي سبب كان أي ان للدولة دور في منح

١- د. عكاشة محمد عبد العال ،مصدر سابق ،ص ٧٢

٢- د. هشام محمد صادق وعكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -

الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، ص ٥٤

٣- د. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ص ٥٦

الجنسية وكذلك للدولة دور في الحجب أي انها قد تحجب الجنسية على بعض مواطنيها او انها قد لا توافق على منح الجنسية لبعض الاشخاص<sup>(١)</sup>.

يتضح مما تقدم بأن مبدأ سيادة الدولة في تنظيم جنسيتها من المبادئ الاساسية والمستقرة في القانون الدولي الخاص حيث ان كل دولة تتمتع بحرية في تنظيم جنسيتها بمقتضى قوانينها الداخلية وانه اختصاص حصري بالدولة لا يشاركها فيها غيرها<sup>(٢)</sup>، كما انه من المبادئ المجمع والمتفق عليه من قبل شرح القانون الدولي الخاص<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### نطاق تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة للجنسية الوطنية

لقد اشارنا ان الدولة لهل حرية في تنظيم الامور المتعلقة بجنسيتها وفق لمبدأ السيادة دولة على اقليمها، الا ان نطاق تطبيق هذا المبدأ ليس مطلقا للدولة انما يكون مقيدا؛ وذلك لان نظام الجنسية لا يخص الدولة فقط انما هو اداة لتوزيع الافراد توزيعا دوليا ومن ثم فيجب على الدولة عند تنظيمها الامور الجنسية ان تراعي مصلحة الافراد في ذلك إضافة الى ان موضوع الجنسية يعد من مسائل القانون الدولي فعلى الدولة عندما تقوم بتنظيمها امورها ان تراعي مصالح الدول الاخرى<sup>(٤)</sup>، فعلى الدولة ان تحدد النطاق هو الحد او القيد الذي تطبق عليه الجنسية ومن هذه القيود قد ترجع الى اعتبارات تتعلق بمصالح الافراد الذي سوف تتناولها في الفرع الاول وفي الفرع الثاني الاعتبارات المتعلقة بمصالح الدول.

١- د. حيدر ادهم الطائي، مصدر سابق، ص ١٠٩

٢- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ٢٠٠٧، ص ٧٣

٣- د. جابر جار عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٠

٤- د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية لنظام القانوني الجنسية، الموطن، المركز القانوني الاجانب) ط ١، ص ٤٠

### الفرع الاول: القيود المقررة لمصلحة الافراد

اجمع الفقه بأن القيود المقررة لمصلحة الافراد وتستمد من المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1984 والتي نصت على ان (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢- ولا من حقه في تغيير جنسيته ٣- ولا يجوز تعسفا حرمان اي شخص مز جنسيته) وعلى ذلك هناك ثلاثة قيود مفروضة على دول لحساب الافراد وهي<sup>(١)</sup>.

#### اولا: حق الانسان في الجنسية

لكل انسان له الحق التمتع في جنسيته فور ميلاده والتي من خلالها التمتع بجميع الحقوق والامتيازات الخاصة به بما لها من اهمية كبيرة بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تلقى عليه. ولها اهمية في تعيين القانون الشخصي الذي يحكم احوال الشخصية ويتمتع رعايا الدولة بحمايتها في الخارج والداخل. وان انعدام الجنسية تعتبر ظاهره سلبيه في المجتمعات الدولية بالنسبة للفرد والدولة. وان من حق الانسان في التمتع في جنسيته ان تثبت له هذه الجنسية فور ميلاده الى حين وفاته وتتولى الدولة ذلك بتوفيرها للطفل منذ ولادته على اساس الاصل الجغرافي او على اساس الاصل العائلي<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للمشاكل التي تثيرها حالة انعدام الجنسية ومحاولة علاجها تثيرها على المستوى القانوني لشخص من حيث قبوله من داخل الدولة والاعتراف به ومن حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن اهم اسباب الانعدام ترجع الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة واسقاط الجنسية والتي يجب مكافحتها بتشريعات داخلية أو باتفاقيات دولية. ومثال ذلك صدر قانون في سويسرا عام ١٨٥٠ لأجبار عديمي

١- د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ١٥

٢- د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ٣٢-٣٤

٣- د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، دار الثقافة في النشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٦٤

الجنسية المقيمين في ولايتها على اكتساب الجنسية السويسرية<sup>(١)</sup>. ومن وسائل مكافحة الجنسية الاستعانة بحق الاقليم الى جانب حق الدم وان المشرع العراقي في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ منح الجنسية للمولود في العراق من ابوين مجهولين وكذلك افترض ولادة اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه وبالتالي اكتسب الجنسية العراقية على اساس حق الاقليم<sup>(٢)</sup> وكذلك اخذ بذلك المشرع المصري والأردني<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا: حق الانسان في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها

من الضروري ان يكون لكل انسان جنسية واحدة من وقت ولادته وسميت بجنسية الميلاد ولكن ليس من الضروري ان يستمر عليها طول حياته وانما يكون له الحق في تغييرها بإرادته اذا رغب ذلك ولكن بعض الفقه يعللوا ذلك بأن المشرع الذي يعطي جنسية ابيه او جنسية موطنه على اعتبار ان الجنسية التي يعطيها للطفل هي التي كان يختارها لو كان قادرا على التعبير عن ارادته بنفسه وانما هي الجنسية التي يرى فيها ضمانه اذا بلغ ان يفهم ارادته ويختار الجنسية التي يراها صالحه<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون الشخص متمتعا بأكثر من جنسية وفقا لأحكام قانون دولتين او أكثر بسبب القواعد التي تضعها قوانين دول العالم في فرض الجنسية<sup>(٥)</sup>. وقد تحصل حالة ازدواج الجنسية من تطبيق احكام الجنسية بسبب حق الدم او حق الاقليم وقد تكون من احكام الجنسية المكتسبة بسبب التبني والزواج المختلط فمثلا القانون البحريني يفرض

٣٥- د. غالب علي الداوودي وحسن محمد الهداوي، المصدر السابق، ص ٣٦

٣٦- د. حسن الهداوي: الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، ط٣، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٣

٣- الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٢ من قانون الجنسية المصري نصت (يكون مصريا من ولد في مصر من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها مالم يثبت العس) والفقرة الخامسة من المادة ٣ من قانون الجنسية الاردني نصت (يعتبر اردني الجنسية من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس).

٤- د. علي الزيني: القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ج ١، ص ٢٤٩

٥- د. غالب علي الداوودي: مصدر سابق، ص ٣٧

الجنسية على المولود في البحرين من اجنبي مولود ومقيم فيها بشرط ان لا يكون المولود يحمل جنسية اخرى حتى لا يصل الى حالة ازدواج الجنسية<sup>(١)</sup>.

لا يمكن للدولة ان تجبر الشخص على البقاء في جنسيته اذا كان هذا الشخص لا يشعر بأي ولاء او ارتباط بها وهذا ما اكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية وان حق الشخص في تغيير جنسيته ليس مطلقا وانما مقيد بالالتزامات تجاه دولته وقد نصت المادة من قانون الجنسية العراقي (لا يبرأ ذمة العراقي الذي تزول عنه جنسيته من الالتزامات المالية المترتبة قبل زوال الجنسية العراقية)<sup>(٢)</sup> وان معالجة ظاهرة ازدواج الجنسية فقد تمت معالجتها من قبل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومن هذه القوانين التي سعت الى مكافحة ازدواج الجنسية هي قانون الجنسية البحريني وقانون الجنسية العراقي السابق وتهدف غالبية التشريعات الى تنظيم احكام الجنسية<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثا: عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته قسرا

بما ان الجنسية تعتبر من الحقوق المهمة للإنسان والتي لا يمكن جواز حرمان الشخص من جنسيته جبرا الا اذا كان يشكل خطرا على امنها ومصالحها. وان هذا المبدأ منطبق مع ما أقرته المبادئ العالمية للإنسان<sup>(٤)</sup>.

وقد نصت المادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العنصر او اللون او التجنس او اللقب او الدين او الرأي السياسي).

وان تجريد الشخص من جنسيته يتطلب استخدامه مع اللقب او الدين او الرأي

١- د. غالب علي الداوودي وحسن محمد الهداوي: مصدر سابق: ص ٣٧

٢- د. عباس العبودي و مصدر سابق ، ص ٥١

٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي: القانون الدولي الخاص في الجنسية -الموطن-مركز

الاجانب-تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ص ٣٦

٤- د. عباس العبودي: مصدر السابق، ص ٥٠

السياسي والتي تلجأ الدولة الى تجريده على سبيل العقوبة عند ارتكابه فعل من الافعال التي من شأنها قيام الدولة بفرض الجزاء عليه عند تقديمه معلومات خاطئة او قيامه بفعل يهدد امنها الوطني<sup>(١)</sup>. وان فكرة الجنسية ليست هي مجرد علاقه قانونيه وانما هي علاقة روحية عاطفية تربط الفرد بالدولة ويتم تجريد الشخص بحالتين السحب او الاسقاط ويكون بأرادته الدولة وحدها على شكل نوع من العقاب تفرضه على الشخص الوطني<sup>(٢)</sup>.

وان سحب الجنسية نص عليها القانون بحالات محددة على سبيل الحصر ويتم بقرار اداري تصدره السلطة التنفيذية وبناءً على قرار او حكم قضائي مكتسب درجة البتات وقد اخذ بذلك دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ وكذلك اخذ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ سنة ٢٠٠٦ في المادة (١٥) والتي نصت (لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا اثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات)<sup>(٣)</sup>. وكذلك قانون الجنسية المصري وقانون الجنسية الاردنية<sup>(٤)</sup>.

١- د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦

٢- سعيد يوسف؛ الجنسية القومية رفي تشريعات الدول العربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٤

٣- يونس صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ١٥٥.

٤- المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري نصت(يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها اياها كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه اياها في حالة من الحالات التالية ١- اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنابية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ٢- اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل ٣- اذا كان من قطع عن الاقامة في مصر لمدة سنتين متتالين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية)



وان اسقاط الجنسية تعد صورة من صور التجريد من الجنسية وهذا ليس بمعناه فرض العقوبة كما في حالات السحب بل تهدف الى حالات العقوبة القصوى بسبب الاعمال الخطرة التي قد تطال مصلحة الدولة والوطن<sup>(١)</sup> فالأسقاط يترك نتائج مضرّة على الافراد وتعد من انواع فقد الجنسية الغير المرغوب فيها ومن الامثلة على اسقاط الجنسية في العراق هو اسقاط الجنسية العراقية بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٦٦٦) في ٧/٥/١٩٨٠ والذي ينص(تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولاءه للوطن او الشعب..)<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: القيود المقررة لمصلحة الدول

إن المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه الدولة عن تنظيم شؤونها الداخلية هو عدم وجود تدخل خارجي وهذا الامر من الطبيعي ان يعطي الحرية في تنظيم الامور المتعلقة بجنسية فلها الحق في الاخذ بمبدأ حق الاقليم او الدم او أي طرق في فرض الجنسية تراه مناسب لها الا انه على دولة ان تراعي مصالح الدول الاخرى فيجب عليها عندما تقوم بوضع تشريع متعلقاً بالجنسية الا تتجاهل معاهدة دولية او عرف قائم<sup>(٣)</sup>، عليه فان على الدولة لكي تكون قادرة على القيام بمنح الجنسية على الاشخاص التابعين لها يجب ان تراعي المبادئ والاعراف الدولية السائدة التي تتمثل بحدود وقيود لابد للدولة ان تراعيها وان لا تنزل عن مستوى اقل منها عندما تقوم بمنح جنسيتها وهذه القيود والحدود هي اما ان تكون متعلقة بالمعاهدات الدولية او ان تكون متعلقة بالعرف الدولي<sup>(٤)</sup>، الذي سوف نتناولها

### اولاً: القيود الاتفاقية (المعاهدات الدولية )

"ان المعاهدات الدولية هي اتفاق ما بين شخصين او اكثر من اشخاص

١- سعيد يوسف : المصدر السابق،ص٢٥٦ .

٢- يونس صلاح الدين ومصدر السابق ،ص١٥٦ .

٣- د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

٤- د. عامر محمود الكسواني، مصدر سابق ، ص٨٩ .

القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>، نصت المادة (٢/أ) من اتفاقية فينا عام ١٩٦١ حيث ان المقصود بمعاهدة هو " اتفاق دولي مبرم بين الدول في شكل مكتوب ويحكمه القانون الدولي<sup>(٢)</sup> .

فالمعاهدات لها دور متساويا في موضوعات القانون الدولي الخاص وتأثيرها يكون مباشرا في موضوعاتها لان الدولة بحاجة الى معاهدات لتنظيم الامور المتعلقة بها، الا ان تأثيرها في مجال الجنسية يكون غير مباشرة اذا لابد من تشريع ينص على الاخذ بهذه المعاهدات<sup>(٣)</sup>، فالدولة وهي تقوم بوضع تشريع خاص بها لابد ان تراعي مدى ارتباطها مع دولة اخرى بمعاهدة دولية تتعلق بأمر من امور جنسيتها لان الدولة اذا لم تقم بذلك فأنها تعتبر مخلة بالتزاماتها الدولية وتتعرض الى المسؤولية الدولية ايضا<sup>(٤)</sup>، وقد يتبادر الى الذهن ان الدولة عندما تكون ملزمة بتطبيق امر ورد في معاهدة دولية وتقوم بفرضه على امورها الداخلية فان ذلك سوف يؤدي الى الماس بمبدأ سيادة الدولة على اقليمها والتدخل في شؤونها الداخلية على الاعتبار ان الجنسية هي من المسائل التي ادخل في صلب سيادتها على اقليمها ، الا ان هذا الامر غير ممكن فالدولة عندما تقوم بإبرام معاهدة دولية وتلتزم بها لا يؤثر على مبدأ السيادة بعكس انما يقوي هذا الامر سيادتها ومواجهتها امام الدول الاخرى<sup>(٥)</sup>، ومبدأ تقيد الدولة بما عقدته من معاهدات دولية هو مبدأ قد تم الاستقرار عليه دوليا وان الكثير من الدول قد نصت

١- د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣٠

٢- ينظر بنود المعاهدة المتوفرة على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته في ٢٦-١١-٢٠١٧ الساعة الثامنة مساء <C:\Users\user\Documents\volume-1155-i-18232-english.pdf>

٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في احكام الجنسية (دراسة مقارنة) ، ٢٠١٢، ط ١، ص ١٨ .

٤- د. حسن الهداوي ، ، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، مصدر سابق، ص ٣٢ .

٥- د. عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

عليه في صلب تشريعاتها<sup>(١)</sup>، منها القانون العراقي حيث نص في المادة (٢٩) من القانون المدني العراقي " لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق " وكذلك ما نص عيله قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث اعطى الأولوية فيه لمعاهدات الدولية<sup>(٢)</sup>، ومن من اهم الاتفاقيات الذي اكدت هذا المبدأ المادة الاولى من اتفاقيه لاهاي المعقودة ١٩٣٠ بشا فيها الاول والثاني وكذلك المادة ١٢ منه<sup>(٣)</sup>، وايضا المادة الاولى من الاتفاقية جنسية المرآه المتزوجة المعقودة في ١٩٥٧<sup>(٤)</sup>. وكذلك المادة الثالثة من الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالجنسية المعقودة في ١٩٩٧<sup>(٥)</sup>.

### ثانيا: القيود المستمدة من العرف الدولي

ان العرف الدولي هو القواعد التي يدرج الناس على اعتيادها فترة طويلة من زمان مع اعتقادهم بالزاميتها ذلك خوف من الجزاء الذي من الممكن ان يقع عليهم عند مخالفتهم لهذه القواعد ،وان هذه القيود التي تفرض على الدولة عند تنظيمها لأمرها الجنسية بموجب العرف الدولي لا تتسم بصفة الالزام وذلك لان دور العرف قل كثير

١- د. محمد الروابي ،\_ الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م، ص ٧٦

٢- المادة (٢٦) (يعمل باحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي ابرمت بين مصر والدول الاجنبية ولو خالفت احكام هذا القانون)

٣- ينظر. بنود المعاهدة المتوفرة على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته في ٢٦-١١-٢٠١٧ في الساعة ١٠:٠٠ مساء

[C:\Users\user\Documents\Convention\\_on\\_certain\\_questions.pdf](C:\Users\user\Documents\Convention_on_certain_questions.pdf)

٤- ينظر . بنود المعاهدة المتوفرة على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته في ٢٦-١١-٢٠١٧ في الساعة التاسعة مساء <C:\Users\user\Documents\3ae6b3708.pdf>

٥- ينظر . بنود المعاهدة المتوفرة على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته في ٢٦-١١-٢٠١٧ في الساعة عاشره مساء <C:\Users\user\Documents\EUROPEAN>

<CONVENTION.pdf>

في مجال الجنسية اذا ان الدولة تتضمن احكام الجنسية بموجب تشريع خاص بها<sup>(١)</sup>، الا انه على الدولة ان تراعي هذه القيود لكونها مبادئ أخلاقية درجت الدول على اتباعها عند تنظيم الامور المتعلقة بالجنسية ومن هذا المبادئ المستقر عليها دوليا هو العرف القائم بان الدولة لا تفرض جنسيتها الا اذا وجدت رابطة حقيقه وجديه بينها وبين الشخص، وهذا ليس قيد انما يعتبر اساس الذي ترجع اليه الدولة عند وضع قواعد لمنح جنسيتها<sup>(٢)</sup>، وكذلك من المبادئ المستقر عليها دوليا هو عدم فرض الجنسية لأطفال المولودين على اقليم الدولة للمبعوثين الدبلوماسيين<sup>(٣)</sup>، وكذلك مبدأ حسن النية في علاقات الدولة مع غيرها من الدول بما لا يتعارض مع مصالح تلك الدول<sup>(٤)</sup>. وكذلك من الاعراف الدولي الذي تم الاستقرار عليها واخذت بها التشريعات والاتفاقيات الدولية هي تحديد جنسية السفن والطائرات فهي تحمل جنسية الدولة التي تم تسجيلها فيها ومن ثم فإنها تحمل علم الدولة وتخضع لسيادتها ورقابتها وحمايتها<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب

ان مركز الاجانب يعتبر من الموضوعات التي تحتل مكانه مميزة في القانون الدولي الخاص اذ لا يقل اهمية عن موضوع الجنسية والموطن نظرا لما يتمتع به الاجنبي من اهمية وعناية في المجتمع الدولي من جانب وبالنسبة للدولة من جانب اخر، اذ الدولة لا تعترف للأجانب داخل اراضيها إلا لاعتبارات تقتضيها ضرورة الدولة بالإضافة الى ما يفرضه القانون والعرف الدولي من قيود على سيادة الدولة وعليه لا بد من بيان مفهوم مبدأ سيادة الدولة في تنظيمها لمركز الاجانب ومن ثم القيود والاعتبارات التي تراعيها الدولة.

١- ينظر د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣٢

٢- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، مصدر سابق، ص ٧٨

٣- د. فؤاد ديب، مصدر سابق، ص ٥٨

٤- د. طلال ياسين العيسى، الاصول العامة للجنسية، ص ٥١

٥- د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٢٨

## المطلب الاول

### مفهوم تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب

لبيان مفهوم تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب يقتضي بنا تقسيم المطلب الى فرعين ننطرق في الفرع الاول الى بيان ماهية تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب والفرع الثاني لبيان الاساس القانوني لتطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب.

#### الفرع الاول: ماهية تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب

ان السلطة هي احد الاركان الرئيسية التي تتكون منها الدولة والتي تتجسد بسيادتها على كل الاشخاص المتواجدين داخل اقليم الدولة، وان الدولة بسلطانها وسلطانها تعلو على جميع السلطات والهيئات داخل الدولة وكذلك تعلو على جميع الافراد باعتبارها صاحبة السيادة الامرة التي تتولى اصدار القرارات في جميع شؤونها ودون مشاركة اي هيئة أخرى حيث تقوم الدولة بفرض سيادتها وسلطانها على كل اقليم الدولة، لذا فالسيادة مفهوم يقوم الناس بتطبيقه نتيجة لاحترامهم لسلطة الدولة لما تتمتع به من اختصاص النهي والأمر على الجميع<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لمركز الاجانب فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الاجانب داخل اقليم الدولة والذي يختلف عن مركز الوطنيين وبه يتم تحديد ما يتمتع به الاجانب من الحقوق سواء كانت حقوق عامة او خاصة ويحدد الاهلية اللازمة لتمتع الاجنبي بتلك الحقوق وكما يحدد الالتزامات التي تفرض على عائق الاجانب داخل اقليم الدولة<sup>(٢)</sup>.

١ - د. نعمان احمد الخطيب؛ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر

للتنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٣

٢ - د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي؛ المصدر السابق. ص ٢٣٣

واستنادا لما تقدم فان للدولة السلطة الكاملة في تنظيمها لمركز الاجانب لان ذلك يكون من اختصاصها الداخلي اذ لا تتدخل اي دولة اجنبية بمشاركتها ،فالدولة وحدها تتولى تنظيم دخول الاجانب و خروجهم وكيفية اقامتهم سواء كانت اقامه دائمة او مؤقتة، وكما تحدد الحقوق والالتزامات التي تفرض على الاجانب تطبيقا لمبدأ سيادتها على اقليم الدولة اذ تفرض ولايتها وسلطانها على كل ما موجود داخل الاقليم من وطنيين وأجانب وعليه فان كل دولة تعتبر المصدر الاصيل لمركز الاجانب نظرا لما تتمتع به من حرية واسعة حيث تختص كل دولة بوضع القواعد القانونية التي تحدد الحقوق الذي يتمتعون بها الاجانب داخل الاقليم والالتزامات المفروضة عليهم وكما يجب على الدولة ان تأخذ بنظر الاعتبار حقوق الوطنيين عند تنظيمها لمركز الاجانب فلا يمكن ان تمنح لهم حقوق اكثر مما تمنحها للوطني، فالدولة طبقا لسيادتها الاقليمية لها الحرية المطلقة في تنظيم حقوق الوطنيين ولكن حريتها في تنظيم حالة الاجانب مقيدة بما يفرضه العرف والقانون الدولي<sup>(١)</sup>، وهذا المبدأ قد تأكد في الكثير من الاعلانات والمواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اشار في المادة السابعة منه بضرورة ان يعترف لكل انسان ببعض الحقوق ومنها الاعتراف له بالشخصية القانونية في كل مكان يتواجد فيه<sup>(٢)</sup>.

وان الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية من قبل الدول هو حق مفروض من قبل المجتمعات الدولية الحديثة خصوصا بعد ان كان وضع الاجانب في المجتمعات القديمة سيئا حيث كان الاجنبي آنذاك يعامل ابشع معاملة تتمثل بالضرب والقسوة والاضطهاد والعنف و كان معدوم الشخصية القانونية ولا يتمتع بالحماية اللازمة وهو اشبه بالعبيد حيث كان محروم من ابسط الحقوق كحق الزواج والإرث وغيرها

١- د.حسام الدين فتحي ناصف؛ مركز الاجانب ،دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن،دار النهضة العربية؛ القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨

٢- د. جابر ابراهيم الراوي؛ مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ص٧٧ و٧٨

وكان يوصف بالوحوش الذي يحل قتلها وتعذيبها ولا يترتب على فاعلها اي مسؤولية او عقوبة بل كان وصف ذلك من علامات الشهامة والمرؤة<sup>(١)</sup>.

واستنادا لذلك وبعد تطور مفهوم الاجنبي في المجتمعات الدولية الحديثة اصبح للأجنبي وضع خاص وله مكانة مهمة تميزه عن الوطني وهذا ما دفع تشريعات الدول الى تحديد مفهوم خاص للأجانب ووضع القواعد القانونية التي تحدد ما للأجنبي من حقوق وما عليهم من التزامات داخل اقليم الدولة والتي يتميز بها عن الوطني، لكن غالبية الدول لم تضع مفهوم محدد للأجنبي في نص صريح وإنما كان مفهومه محدد سلبيا استنادا لمفهوم الوطني المحدد بنصوص واضحة ومن المفهوم المخالف للوطني يتبين من هو الاجنبي في تلك الدولة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي اذ ذكر من هو الاجنبي حيث نص في الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بان الاجنبي هو غير العراقي اذ بوصفه لا يقصد فقط من لا يتمتع بالجنسية العراقية وإنما قد يحمل جنسية دولة اخرى ولكن غير عراقي، وكذلك في تشريعات عدة دول منها المصري والجزائري والتونسي والفرنسي حيث عرفت مفهوم الاجنبي في بعض نصوصها<sup>(٢)</sup>.

٧١- د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٢٦٥

٢ - نص قانون الجنسية المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في المادة (١) "يعتبر اجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية مصر العربية". انظر د\_حفيظة السيد حداد\_الجنسية ومركز الاجانب، ٢٠٠٨. كما نص القانون الجزائري رقم ٦٦\_٢١١ لسنة ١٩٦٦ في المادة الثانية "يعتبر اجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية او اية جنسية اخرى" وكما نص القانون التونسي سنة ١٩٦٨ في الفصل الاول "يعتبر اجانب في نظر هذا القانون جميع الاشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية سواء كانت لهم جنسية اجنبية او لم تكن لهم جنسية" انظر في د.سعيد يوسف البستاني\_المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية\_دراسة مقارنة، ص ٣٦.

ونص في القانون الفرنسي في المادة الاولى من المرسوم ٤٥\_٢٦٥٨ بان "الاجنبي كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية اجنبية او ليس له جنسية" ينظر في جورج

ويتضح من خلال ما ورد من تعريفات للأجنبي نرى لا يوجد تعريف محدد متبع في كافة التشريعات بل كل دولة تتفرد في تحديدها لمفهوم الاجنبي فتارة يكون الاجنبي من لا يحمل جنسية الدولة الوطنية وتارة يكون اجنبيا وان كان يحمل جنسية دولة اخرى.

وبناءً على تطور حالة الاجانب في المجتمع الدولي فان القانون الدولي منح كافة الدول مبدأ عام في منح الشخصية القانونية للأجانب وهذا المبدأ ملزم للدول يتوجب عليها ان تلتزم به في مواجهة المجتمعات العالمية لان هذا الاعتراف اصبح عنصر جوهري ملموس في المجتمع الدولي، وان هذا المبدأ ليس مجرد رخصة او منحة من قبل الدولة بل حق ممنوح للأجنبي اساسه القانون والأعراف الدولية وكذلك احكام المحاكم الدولية التي استقر التعامل فيها على وجود قواعد ملزمة وأعراف ثابتة تحكم الاجانب<sup>(١)</sup>.

ومن المعاهدات الدولية التي اختصت بمركز الاجانب التي اكدت هذا المبدأ وما صدر من احكام المحاكم الدولية ايضا<sup>(٢)</sup>.

---

فيدرر. georges wiederkehr . \_ القانون المدني الفرنسي بالعربية طبعة ،دالوز ٢٠٠٩  
الثامنة بعد المئة بالعربية.

١ - د. غالب علي الداودي؛ القانون الخاص ،النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الاولى ،دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة ١٩٣٦ هـ\_١٩٧٦ م، ص٩٧ وص٩٨ وص٩٩

٢ - معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ نصت بان (حالة الاجانب في الدول المتعاقدة تتحدد طبقا للقانون الدولي العام الحديث وان قبول الاجانب ومعاملتهم تكون وفقا للقانون الدولي المشترك)

وكذلك ما ورد في النزاع بين المانيا وبولونيا في قضية مصنع خرزون حيث جاء في حكمها الصادر ٢٥ مايو (مارس) سنة ١٩٢٦ والذي تضمن بوجود قانون دولي مشترك يحدد حالة الاجانب في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تنص على خلاف ذلك بالرغم من وجود قانون داخلي. انظر د.جابر الراوي \_مصدر سابق، ص٨٤



بالإضافة الى ذلك نجد بان ما تتمتع به الدول من حرية في تنظيمها لحالة الاجانب لا يرقى الى حد مساواتهم مع الوطنيين فقد تتشابه بعض الدول في منح بعض الحقوق الرئيسية للأجانب ولكن تختلف في حقوق اخرى والأمر يعود الى اختلاف ظروف كل دولة وحاجتها وطبقا لمصالحها او مصالح الدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الاساس القانوني لتطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب

ان من المتفق عليه في غالبية تشريعات الدول مع ما تتضمنه القواعد العامة في القانون الدولي والمواثيق الدولية والمعاهدات بان الدولة تتمتع بحرية واسعة في تنظيمها لمركز الاجانب استنادا لمبدأ سيادتها الاقليمية على الدولة وحسب ما تقتضيه حاجة الدولة ونتيجة لاعتبارات ضرورية تناسب ظروفها وكما يستند ذلك لعدم وجود تشريع دولي خاص ينظم وضع الاجانب، لذا فإن تنظيم الدولة لمركز الاجانب يدخل ضمن اختصاصها الداخلي للدولة كالجنسية، فقد يتسع اعتراف الدولة لحقوق الاجانب وقد يضيق طبقا لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة وكما لا يمكن للدول ان تمنح الاجانب المقيمين على اراضيها حقوقا لم ينص عليها تشريعها الداخلي<sup>(٢)</sup>.

لكن هناك اختلاف في الفقه الدولي حول الاساس القانوني لسلطة الدولة في التنظيم هل هي حق سيادة الدولة المطلقة اما اساسا لفكرة الازدواجية التشريعية، اذ ظهرت عدة اتجاهات حول ذلك<sup>(٣)</sup> وهي:

فالاتجاه الاول: يقول ان اساس حرية الدولة في تنظيم مركز الاجنبي هو مبدأ سيادة الدولة في تنظيم جنسيتها، بمعنى ان حق الدولة في تنظيم حقوق الاجنبي نتيجة لما تتمتع به من سيادة وسلطة على كل شخص موجود داخل اراضيها سواء كان اجنبي او

١ - د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي؛ المصدر السابق، ص ٣٣٨

٢- د. محمد الروابي؛ المصدر السابق، ص ٤٨

٣- د. عامر محمود الكسواني؛ موسوعة القانون الدولي الخاص\_الجنسية والموطن ومركز الاجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦

وطني وان سيادة الدولة على اراضيها تجعلها صاحبة سلطة وسيادة في تحديد ما للأجنبي من حقوق داخل الاقليم.

اما الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الذي يستند في تأصيل حرية الدولة في تنظيم حقوق الاجنبي بفكرة الازدواجية التشريعية للدولة ،فهذا الاتجاه يقول لابد من السلطة التشريعية للدولة المستقبله للأجنبي ان تنظم حقوق الاجنبي اضافة الى وظيفتها التشريعية لتنظيم حقوق الوطنيين لعدم وجود سلطة تشريعية دولية تتولى ذلك لذا تكون للسلطة التشريعية وظيفة مزدوجة بتنظيم حقوق الاجانب المتواجدين على اقليم الدولة وتنظيم حقوق الوطنيين.

ان هذه الاراء تستند بان اساس سلطة الدولة هو فكر القانون الدولي العام وقد اخذ معهد القانون الدولي في احدى دوراته المعقودة في جنيف بذلك<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يمكن ترجيح اي من الاتجاهين على الاخر لان غياب التشريع الدولي لتنظيم مركز الاجانب في الدول هو السبب الذي اعطى للدولة حرية شبه مطلقة<sup>(٢)</sup>.

في حين هناك ذهب اتجاه اخر في الفقه يرى بان تأسيس حرية الدولة في تنظيم مركز الاجنبي استنادا الى فكر القانون الدولي الخاص وليس استنادا الى فكر القانون الدولي العام المتمثل بمبدأ السيادة الاقليمية او السلطة التشريعية ،وانما هذا الاتجاه يرى بان معرفة طبيعة القواعد التي تنظم مركز الاجنبي لابد من الرجوع الى قواعد تنازع القوانين اذا كانت ذات طبيعة مزدوجة بحيث يمكن تطبيقها لجميع

١- ان معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في جنيف سنة ١٨٧٤ نص : (انه في الوضع الحالي للقانون الدولي العام يكون من المبالغة في مبدأ استقلالية الدولة وسيادتها على اقليمها ان للدولة الحق المطلق في رفض السماح للاجنبي بدخول اقليمها ورفض الاعتراف له بالحقوق المدنية وانكار اهليته ،كما ان تمتع الاجنبي بهذه الاهلية قائم بصرف النظر عن اي معاهدة دولية تقرره كما ان تمتع الاجنبي بالحقوق لا ينهض على فكرة المجاملة الدولية بل الدولة تلتزم به باعتباره واجبا تقتضيه العدالة الدولية) ،انظر د.صالح عبد الزهرة، حقوق الاجانب في العراق ،ط١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٢٧ .

٢- د. عامر الكسواني \_ مصدر سابق ، ص ٣٣٦ و ص ٣٣٧

المنازعات ذات العنصر الاجنبي سواء للقانون الوطني او القانون الاجنبي بمعنى ان هذه القواعد ممكن تطبيقها على المنازعات التي تحدث في الاقليم الوطني وان كانت بقانون اجنبي<sup>(١)</sup>.

لكن برأينا ان اساس حرية الدولة الواسعة في تنظيم مركز الاجنبي هو استنادا لمبدأ سيادتها الاقليمية للدولة اذ لا بد كل دولة ان تفرض سيطرتها وقوتها على كل شخص يتواجد على اقليمها سواء كان يحمل الجنسية الوطنية او يحمل جنسية دولة اخرى

ويترتب على حرية الدولة في تنظيم مركز الاجانب نتائج<sup>(٢)</sup> وهي:

- ١- ان حرية الدولة في تنظيم حالة الاجانب في اقليم الدولة ليست مطلقة بل تنقيد بما تفرضه الاعتبارات والقيود الدولية، اذ يتوجب على الدولة اضافة لذلك ان تراعي في تنظيمها لحقوق الاجانب مصالح الدول الاجنبية لان دولة الشخص الاجنبي تتأثر بما تفرضه من حقوق على الاجنبي لذا يتعين على الدولة عند تضمينها لحقوق الاجانب ان تراعي حقوق رعاياها في الدول الاخرى تطبيقا لمبادئ القانون الدولي.
- ٢- ان الفرد بوصفه انسانا ينبغي الاعتراف له بالشخصية القانونية وبعض الحقوق والالتزام بها امام المجتمع الدولي وإذا ما اخلت الدولة بهذا الالتزام سوف تتعرض للمسؤولية الدولية.

## المطلب الثاني

### نطاق تطبيق مبدأ السيادة بالنسبة لمركز الاجانب

ان لكل دولة سيادة تامة ومطلقة على دولتها سواء من حيث الاقليم (الرقعة الجغرافية) او من حيث الاشخاص (مواطنيها) وقد نصت اغلب دساتير العالم على ذلك كما جاء في السطور العراقي في المادة الاولى منه (جمهورية العراق دولة اتحادية

١- حسام الدين فتحي ناصف\_مصدر سابق،ص٢٠

٢- د. جابر ابراهيم الراوي؛ مصدر سابق،ط٢،ص٨٤

واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ... ) حيث ان للدولة سيادة مطلقة ولا يمكن لأي جهة خارجية اخرى التدخل فيها هذا بالنسبة لمواطنيها ولكن قد يدخل عنصر اجنبي في العلاقة فيكون السؤال هنا هل ان الدولة لها نفس السيادة المطلقة في التعامل مع الاجنبي ام ان هناك حدود يجب على الدولة ان تنقيد بها او تراعيها بالنسبة لتحديد المركز القانوني للأجنبي ؟ نبادر الى القول ان الدولة حرة في قبول الاجنبي او رفضه على اراضيها وايضا لها الحرية في قبول طوائف معينة من الاجانب وعدم قبول الاخرى وتحديد الحقوق لهم والواجبات عليهم فلا سلطان عليها في كل ذلك ولكن هذا السلطان لا يكون بذات الصورة المطلقة التي نجدها في سلطة الدولة على مجتمعها او مواطنيها فهناك قيود تنقيد بها الدولة عند تحديدها لمركز الاجنبي وهذه القيود تكون مفروضة من العرف الدولي او من المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول وليس هذا فحسب بل ان هناك اعتبارات ايضا تؤثر على الدولة عند تحديدها لمركز الاجانب . لذلك وانطلاقا مما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منه الاعتبارات المؤثرة في تنظيم مركز الاجانب والفرع الثاني القيود الواردة على سلطة الدولة .

### الفرع الاول: الاعتبارات المؤثرة في تنظيم مركز الاجانب

بداية يمكننا القول ان الدولة التي لا تعترف بالحد الادنى لما قضى به العرف الدولي ولم تلتزم بأي معاهدة او اتفاق مع الدول الاخرى في مسألة تحديد مركز الاجانب فإنها تكون مؤثرة ببعض الاعتبارات تفرضها مصلحتها الخاصة ؛ وكلمة الاعتبار تحديدا تعني تقديرا ومراعاة بمعنى ان الدولة عند تحديدها لمركز الاجانب هناك امور تحسب لها حسابا وتتنظر لها باهتمام قبل ان تحدد قبول او رفض الاجنبي على اقليمها وعند اطلاعنا على بعض المصادر وجدنا ان اغلب الفقهاء قد ذكروا هذه الاعتبارات على سبيل الحصر هي اعتبارات سياسية وامنية واقتصادية واعتبارات تتحدد بالنسبة السكانية وهناك من اعتبر ان مبدأ المعاملة بالمثل هو من ضمن الاعتبارات

التي تراعيها الدولة في مسألة تنظيم مركز الاجانب<sup>(١)</sup> وارى ان هذا المبدأ لا يندرج من ضمن الاعتبارات وانما هو قيد تنقيده به الدولة لأنه اصبح هذا المبدأ كالعرف في المجتمع الدولي وقد يكون متفق عليه وفق معاهدة او اتفاق بين دولتين او اكثر لذلك من الافضل ان نتناوله بموضوع القيود الواردة على حرية الدولة وليس اعتبار تراعيه الدولة . وسنتناول الاعتبارات التي ذكرت تباعا بتفصيل موجز :

### ١- الاعتبارات السياسية

ان سياسة الدولة تعني تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية اي داخل الاقليم وخارجه من حيث توزيع الحقوق والواجبات والنفوذ والقوة بين الحكام والمحكومين في حدود اقليم معين والذي يعرف بالدولة وهذا هو التنظيم الداخلي اما خارجيا فإن سياسة الدولة تنظم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي ومن صور هذا التنظيم هو تحديد مركز الاجنبي . لذلك فان الموقف السياسي للدولة ازاء الدول الاخرى يؤثر على سياستها تجاه معاملة الاجانب الذين ينتمون لهذه الدول<sup>(٢)</sup> بمعنى انه عندما تتعامل دولة مع اجنبي وتقرر له الحقوق وتفرض عليه الالتزامات او عندما تمنحه سمة الدخول او الإقامة فإنها ترى بعين الاعتبار علاقاتها مع موطن الاجنبي او دولته الاصلية فاذا كانت علاقته هادئة وطيبة مع هذه الدولة فإنها غالباً تتساهل في منح الاجانب سمة الدخول والاقامة والحقوق كحق التملك . اما اذا كانت العلاقات بين الدولتين تشهد حرب او عداة او توتر ملموس فان هذا قد يدفع الدولة الى عدم قبول رعايا هذه الدولة المعادية او تشدد وتصعب امر دخولهم اما اذا كانوا موجودين قبل تدهور الاوضاع السياسية فإن الدولة قد تتخذ اجراءات جديدة بحقهم كتحديد محل اقامتهم او ترحيلهم او مصادرة اموالهم او وضعها تحت المراقبة<sup>(٣)</sup> ومثال ذلك الان

١- ينظر : د غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١

٢- د .حفيظة السيد الحداد ، المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية،

طبعه اولى ٢٠١٠، ص ٣١١

٣- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، مركز الاجانب وتنازع القوانين ، ١٩٩١ ، ص ٢٣

موقف بعض الدول العربية من الشخص الاسرائيلي . لذلك يمكن القول انه كلما تحسنت علاقة الدولة مع الدولة الاخرى فإن وضع الاجانب بين الدولتين يتحسن ايضا . وحسب رأيي ان هذه الاعتبارات قد بدأت تقل اهميتها بسبب تلاشي الحروب والاحتلال الاستعماري بين الدول واصبحت اغلب الدول تدعو الى السلام العالمي فقلما نجد هناك عداا بين دولتين في الوقت الحاضر إلا ما استثنى كما في وضع الاسرائيلي بين الدول العربية لذلك نجد ان الدول حاليا حينما تقبل بدخول الاجانب او تمنحه الإقامة فإنها تركز على وضعه الاقتصادي حتى لا يصبح عالة على المجتمع وايضا تركز على الوضع الامني حيث تمنع دخول المجرم او المشتبه به كما جاء في نص المادة ٥ من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل (يجب توفر الشروط التالية في طلب السمة: ١- ان يقدم الى الفئصلية العراقية في الخارج ما يثبت امكانيته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق ٢- عدم وجود مانع من دخوله اراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة او الآداب العامة او الاقتصاد القومي ٣- انولا يكون متهما او محكوم عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها ٤- ان لا يكون قد صدر امر بابعاده من الجمهورية العراقية) من خلال نص المادة يتضح ان المشرع العراقي قد ركز على الاعتبارات الاقتصادية والامنية بصورة خاصة عند تحديد مركز الاجنبي في العراق .

## ٢- الاعتبارات الامنية

واذا قلنا ان الدول التي تتميز بعلاقات سياسية هادئة قد تتساهل في منح سمة الدخول والإقامة للأجانب وتحدد لهم حقوق مقاربة للحقوق التي يتمتع بها الوطني فهذا لا يعني انها تقبل جميع طوائف ذلك البلد بدون قيد او شرط وان يكون من حقها بل ومن الواجب عليها ان تبعد كل من يشكل خطرا على امنها ومصالحها كالمجرمين او منحرفي السلوك او الذين يشيعون الطائفية والكره بين ابناء شعبها " ولا يقتصر الامن فقط على مفهومه الجنائي او البوليسي المتعلق بارتكاب الجرائم وانما يكتسب معنى واسع يمتد ليشمل كل ما من شأنه ان يحدث اضطرابا داخل المجتمع وبهذه المثابة

يكون للدولة عدم قبول كل من ترى ان وجوده يهدد اهداف الضبط الاداري المتمثلة في المحافظة على الصحة العامة والآداب والسكينة<sup>(١)</sup> يعني ان من حق الدولة ان تبعد كل من ترى ان وجوده يهدد النظام الداخلي ليس فقط بسبب سلوكه الاجرامي وانما يندرج تحت ذلك عدة امور مثلا تكون الدولة ذات طوائف واديان متعددة فيكون من حقها ان تبعد كل اجنبي متشدد في افكاره الطائفية والدينية ويدعو الى تكفير الطرف الاخر لان وجوده يشكل خطرا على استقرار المجتمع فيبيث الكره بين افراد الشعب الواحد وايضا قد يكون وجود الشخص يهدد النظام الاقتصادي للدولة مثلا قد تكون الدولة تتبنى النظام الرأسمالي ويطلب بعض الاشتراكيين المتطرفين فكريا والمعروف عنهم الكره الشديد للرأسمالية الدخول الى اقليمها فيمكن ان يترتب على وجوده خطرا على نظام الدولة الاقتصادي نظرا لما يحمله من افكار حادة ومتطرفة فيكون للدولة الحق في عدم قبوله في اقليمها<sup>(٢)</sup> ومن صور المحافظة على امن الدول هو حق الدولة في منع قبول المنحرفين اخلاقيا والشواذ رعاية لمصالح الافراد واخلاقيات المجتمع وايضا منع دخول المرضى والمصابين باوبئة معدية لحماية لصحة المجتمع . ان كل هذه الامور تعتبر من قبيل امن المجتمع والتي يجب على الدولة المحافظة عليها ولكن يجب ان لا تتعسف الدولة في استعمال هذا الحق بمعنى انه لا يجوز لها ان تستبعد بعض الاجانب من الدخول الى اقليمها دون وجود مبرر حقيقي وانما يجب ان يكون عدم قبولها او استبعادها مستند الى اسباب ومبررات فعلية<sup>(٣)</sup>

### ٣- الاعتبارات الاقتصادية

ان النهوض بالواقع الاقتصادي والمالي هو من الامور المهمة جدا والتي

- ١ - د. عبد المنعم ززم ، مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣
- ٢ - د. عبد المنعم ززم ، المصدر السابق ، ص ٤٣
- ٣- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون الجنسية المصرية والمواطن الدولي ، والمعاملة الدولية للأجانب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٥١٦

تسعى كل دولة الى تحقيقه لان المال في واقع الحال هو عصب الحياة فلا يمكن للدولة ان تتكور وتزداد قوتها من غير ان يكون لها وضع اقتصادي قوي وان تدهور الوضع الاقتصادي للدولة يسبب مخاطر ومشكلات يصعب حلها لذلك تسعى جميع الدول الى مراقبة وضعها الاقتصادي ومحاولة رفعه بشتى الوسائل ومن كل ما من شأنه ان يؤدي الى ضعف الاقتصاد الوطني وقد يتساءل البعض ما هي علاقة تحديد مركز الاجنبي في ذلك ؟ ان الدولة حينما تقرر قبول الاجنبي وتمنحه سمة الدخول او الإقامة فإنها تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي لها وللأجنبي فمثلا نجد ان هناك دول تتشدد في منح العجزة والمعوقين سمة الدخول والإقامة لانهم يشكلون حملا ثقيلًا على الاقتصاد الوطني اذا ما ارادوا التوطن خصوصا اذا لم يكن هناك من يكفلهم عند الإقامة او ليس لهم مصدر ثابت للعيش ولكنها تسمح بدخول المرضى الى اراضيها بقصد العلاج مراعية بذلك الاعتبارات الانسانية<sup>(١)</sup> وايضا تظهر المصلحة الاقتصادية او الاعتبارات الاقتصادية دورها في تحديد مركز الاجانب من خلال مدى حاجة الدولة لتنفيذ خططها الاستراتيجية لخبرة اجنبية فاذا كانت الدولة تحتاج الى هذه الخبرات فنراها تتساهل في منح سمة الدخول او تخفيف شروط الدخول على اقليمها والإقامة على ارضها<sup>(٢)</sup> كما هو الحال في العراق الذي اعطى امتيازات للمستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بسبب احتياجه لرؤوس اموال اجنبية ضخمة من اجل تنمية تنمية اقتصادية وايضا احتياجها للخبرة الاجنبية بسبب وفرة الموارد الطبيعية والعراق خير مثال على ذلك حيث يحتوي على الموارد الطبيعية ولكنه بحاجة الى من يبحث عن هذه الموارد ويستغلها بطرق مبتكرة قد يفقد العراق او الدول العربية لهذه الخبرة.

#### ٤- النشاط السياحي

ويمكن ايضا اعتبار النشاط السياحي من الاعتبارات المهمة التي تأخذها الدولة

١- د. محمد الروبي ، مصدر سابق ، ص ٥٤

٢- د. عامر محمود الكسواني ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣-٣٤٤



بعين الاعتبار عند تحديدها لمركز الاجانب على اقليمها حيث يتدخل النشاط السياحي كأحد الاعتبارات المهمة في مسألة قبول الاجانب على اقليم دولة معينة فنرى اليوم ان الدول بصورة عامة تسعى الى جذب السواح الاجانب الى اراضيها لان السياحة تعتبر من احد موارد الدولة الاقتصادية فاذا كانت الدولة من الدول السياحية والتي تعتمد في دخلها القومي على موارد الحركة السياحية فنجدها تتساهل قدر الامكان في مسألة التعامل مع السواح الاجانب وتقديم التسهيلات لهم سواء في دخولهم او خروجهم من الدولة<sup>(1)</sup> وهذا ما نجده في العراق الذي يحتوي على الكثير من المعالم الدينية السياحية فنراه يتساهل في بعض المناسبات الدينية المهمة في مسألة دخول وخروج الاجانب .

#### ٥- الاعتبارات السكانية

ان الدول التي تتميز بكثرة عدد سكانها من البديهي انها تصعب امر اقامة الاجانب على اقليمها بسبب اكتضاضها بالسكان حيث يمثل امر الوفرة السكانية احيانا مشاكل اذا لم تكن هناك موارد كافية فتنشر البطالة وتقل فرص العمل فنكون امام خطر الفقر . ولكن لا يمكننا اعتبار امر قلة السكان وكثرته معيار اساسي ومهم لقبول اقامة الاجانب ورفضهم في اقليم دولة معينة ولكنها تتأثر بعدد سكانها الى حد معين فنجد مثلا ان الدول التي تتميز بكثرة سكانها لا ترفض اقامة الاجانب ع اقليمها بصورة مطلقة ولكنها تتشدد في امر قبولهم الى جانب ذلك نجد ان الدولة التي تقتدر الى السكان تتسامح كثيرا في مسألة قبول الاجانب<sup>(1)</sup>

كما ان للتقارب والاشترار الاجتماعي دور في مسألة قبول الاجانب وتسهيل دخولهم في اقليم دولة معينة فعادة ما تقرر لهم الدولة معاملة خاصة لمن يشتركون مع مجتمع اقليمها بثقافة او حضارة او تاريخ واحد وخير مثال على ذلك هو الدول العربية حيث تجمعها لغة واحدة وتاريخ وحضارة وثقافة مشتركة ونجد ان قانون الاقامة العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل قد سار على هذا الاتجاه حيث استثنى من احكام هذا

١- كما في دولة الكويت حيث تجذب خمسة او ستة امثال سكانها سنويا . ينظر في ذلك د . غالب

علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧

القانون المواطنين العرب كما جاء في نص المادة ٢ ف ١ فيه باستثناء حالات ارتباط المواطن العربي بعقود عمل مع الدولة العراقية حيث منعه من مغادرة العراق الا بعد حصوله على سمة مغادرة الصادرة من السلطة المختصة والتي تثبت براءة ذمته<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة

لما كانت الدولة تتمتع بحرية واسعة من حيث الاصل في تحديد المعاملة او الكيفية بالنسبة الى الاجانب الذين يتواجدون على اقليمها سواء كانت هذه الكيفية في تحديد دخول الاجانب او خروجهم بالإضافة الى تحديد الحقوق اليه الا ان تلك الحرية التي تتمتع بها الدولة في معاملة الاجانب غالبا ما تكون مقيدة، اي بمعنى اخر قد يكون هذا استثناء من حيث الاصل الذي بدوره يحد او بمعنى اخر يقيد حريتها فهذه القيود قد تكون ذات طبيعة دولية وتسمى "الاتفاقيات او المعاهدات الدولية" او قد تكون ذات طبيعة عرفية ويسمى "بالعرف الدولي" فهذه القيود تسعى الحد من ممارسة تعسف الدولة غالبا في معاملة الاجانب اي بمعنى اخر تسعى الى تنظيم وجود الاجانب داخل اراضي تلك الدولة والعمل على توفير ابسط الحقوق وبالمقابل تفرض عليه التزامات لذلك، سوف نتناول في هذا الفرع هذه القيود على شكل نقطتين:

اولا: القيود المستمدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: القيود المستمدة من العرف الدولي.

### اولا: القيود المستمدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تؤدي المعاهدات الدولية دور مهم وفعال حيث تعتبر المعاهدات الدولية هي المصادر الاساسية للقانون الدولي بالرغم من انها تحتوي على قواعد محددة بشأن مسألة او مسائل معينة وبالرغم من ان مخالفتها يترتب عليها تحريك المسؤولية الدولية ومع ذلك فان المعاهدات لا قوة الزامية لها الا بين اطرافها<sup>(٢)</sup>، ومن هذا يدل على الدور المهم باعتبارها قيد يرد على حرية الدولة في ممارسة سلطتها على الاجانب المتواجدين

١- انظر في ذلك نص المادة ٨ من قانون اقامة الاجانب في العراق المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

٢- د. عصام الدين القسبي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

داخل الدولة ومن خلال هذه المعاهدات او الاتفاقيات الدولية يمكن ان يتسنى للأجانب معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

ولما كانت الحياة البدائية للأجنبي تنفر او تخالف آداب المجتمع الحديث وبعد التطور لم تبقى تلك المجتمعات على حالها نتيجة ذلك حيث ان القوانين تسعى دائما الى المحافظة وصيانة امن المجتمع وحفظ حق الشخص وحمايته من جميع المخاطر بغض النظر عن كونه وطني ام اجنبي عن الدولة، ولم تتغير هذه النظرة الا في القرن العشرين حيث ارتفع مستوى الاجنبي نتيجة لذلك التطور الذي شهده المجتمع ادى هذا التطور الى رفع بنود ومستوى المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول، ونتيجة لحالة الاضطهاد وتعسف الدول سابقا اتجاه الاجنبي فقد برزت العديد من الدول الى وضع معاهدات واتفاقيات دولية ليتسنى بدورها وضع الحقوق وتحدد القيود للأجنبي داخل الدولة المتواجد فيها، حيث اعترفت "الوثيقة العالمية في تاريخ ١٠-١٠-١٩٤٨ الاعلان حقوق الانسان بالحقوق الاساسية للفرد والحرية والحماية ضد التعدي"<sup>١</sup>، عند التمعن في هذا الاعلان نجد مدى تولى اهمية بيان حقوق الاشخاص او الافراد بغض النظر سواء كان هذا الشخص اجنبي او وطني وبالتالي لابد عند قيام الدول بعقد اتفاقيات معينة سواء كانت اتفاقيات ثنائية او جماعية وتضع او تحدد قيود تفرضها على الاجنبي لابد ان تراعي هذا الاعلان العالمي ومدى مناشدته الى حرية الفرد وحماية الحق ولا بد ان تكون هذه القيود التي تفرض عن طريق هذه الاتفاقيات غير تعسفية بحق هؤلاء الاجانب المتواجدين على اراضي تلك الدول، وان هذه المعاهدات او الاتفاقيات الدولية لا تختص بجانب معين حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بجميع الجوانب لغرض العمل على وضع ومعرفة قيود الاجانب اي معرفة الالتزامات التي تقع على عاتقهم وعدم تجاوزها فمثلا من الجانب السياسي لما كانت العديد من الدول تشدد او تحرم الاجنبي من تولي المناصب السياسية بمقابل ذلك عملت بعض من الدول الى " التخفيف من حدة هذا المبدأ للوحدة فيما بينها وهو ما قامت به

١- د. حسن محمد الهداوي، غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

مجموعة من الدول الاوربية بمقتضى اتفاقية مسترخت هي احدى الاتفاقيات المتعلقة بالوحدة الاوربية...<sup>١</sup>، وبالتالي عندما تعقد الدولة اتفاقية معينة او تنظم معاهدة دولية لابد لها ان تحرص على تنفيذ هذه المعاهدة او الاتفاقية الدولية وبالتالي فان الدولة تضع عن طريق هذه المعاهدة المنهاج للتعامل مع الاجانب في فرض قيود والتزامات تحد من تعسف الدولة ويقابل ذلك حقوق تقرر لهؤلاء الاجانب في المعاهدة وبالتالي فان كل ما يرد فيها يجب على الدول المتعاقدة ان تلتزم به وان لا تخالف جميع البنود التي وافقت عليها بشأن هؤلاء الاجانب كما" تحرص الدول على المستوى الدولي في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الموقع عليها في ٤-١١-١٩٥٠ والتي تضمنت مجموعة من الحقوق الاساسية الممنوحة للإنسان كالحق في الحياة والحرية وعدم التعذيب او الرق او السخرة...<sup>٢</sup>، وكذلك عقدت العديد من الجمعيات العامة ومنها" اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ ١٦-١٢-١٩٦٦ ميثاقين لحقوق الانسان الاول للحقوق السياسية والمدنية والثاني للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وقد صادقت كثير من الدول على هاتين الاتفاقيتين ومنها العراق وذلك بموجب القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ وبها فقد اكتسب العراق قوة الالتزام<sup>٣</sup>، وان هذه الجمعيات والوثائق الدولية التي غالبا ما تسعى الدول الى الاشتراك بها لغرض الرفع من مستوى الاجنبي عند تواجده في دولة غير الدولة التي ينتمي اليها من خلال توفير الاجواء المعيشية التي تكفل له الى حد ما العيش الذي يستحقه كبشر داخل الدولة المتواجد فيها بصرف النظر ان كان اجنبي او وطني.

وقد يسأل البعض لما كانت الدولة ذات حرية في تنظيم اقليمها وتتمتع بحرية في تنظيم مركز الاجانب الا ان هذه الحرية ليست مطلقة؟ الجواب هو عندما تمارس

١- د. حسام الدين فتحي ناصيف، مصدر سابق، ص ١٦٧

٢- د. عامر محمود الكسواني، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

٣- د. حسن محمد الهداوي، د. غالب الداوودي، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

الدولة حريتها المطلقة على الاجانب دون ان يكون هنالك قيود او ضوابط تحددها سواء كانت هذه القيود عرفية دولية او قيود على شكل معاهدات دولية تعقد بين دولتين او عدة دول سوف تؤثر هذه الحرية المطلقة على الاجانب وعلى رعايا هذه الدولة المتواجدين في اراضي الدولة التابع اليها الاجنبي اي بمعنى اخر خشية الدول على رعاياها من مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي يؤدي الى تعسف الدولة اذا لم يكن هنالك ضابط يحدد هذه الحرية، وايضا لابد من الاشارة الى "تلتزم الدول عند ممارسة سلطتها في وضع القواعد الخاصة بمركز الاجانب الا بما تفرضه عليها الاتفاقيات لان كل تجاوز للحد الذي اعترفت لهم به بموجب اتفاق دولي يعرضها للمسؤولية"<sup>١</sup>، ويفهم من اعلاه عند قيام الدول في الموافقة والانضمام مع الدول الاخرى في معاهدات او اتفاقيات دولية لابد ان تكون ملتزمة بجميع هذه الحقوق التي تعهدت بها والا تعرضت للمسؤولية المحددة غالبا وفق لا المعاهدة نفسها ولكن في حالة عدم دخول الدولة في هذه الاتفاقيات ففي هذه الحالة تقوم الدولة ذاتها بتنظيم مركزهم وتحديد حقوقهم والتزاماتهم وفق ما تراه الدولة مناسبا لتحقيق مصالحها وتحقيق رغباتها اي تكون لها حرية غالبا ما يقيدتها العرف الدولي او مبدأ المعاملة بالمثل.

ويستشف من ذلك ان المعاهدات الدولية تلعب دورا كبيرا في المحافظة على حقوق الاجانب من جهة وتقييد حرية الدولة من جهة اخرى اي انها تمنع اكرتاث شروط غالب ما تؤدي الى ارهاق الاجانب في العيش بتلك الدولة وتسعى الى احترام ابسط الحقوق التي يشترط توفرها كحد ادنى للعيش داخل اراضي تلك الدولة "ويطلق على المعاهدات التي تعقد بين الدول لتنظيم معاملة رعايا كل منها باعتبارها اجانب اسم معاهدات الاقامة"<sup>٢</sup>، وبذلك يتضح الدور المهم والفعال التي تؤديه هذه الاتفاقيات والمعاهدات من تنظيم دقيق ومتناسق بين الدول لضمان حسن معاملة رعايا الدول

١- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، مصدر سابق،

ص ٣١٤

٢- د. صالح عبد الزهرة الحسون؛ المصدر السابق، ص ٩٣.

ايضا، ومن المعاهدات المعقودة بين اليابان وامريكا سنة ١٩٥٣، والمعاهدات الاوربية سنة ١٩٥٥، ومعاهدات السوق الاوربية المشتركة لعام ١٩٥٧، وكذلك اتفاقية تنقل الايدي العاملة في دول الاعضاء بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية المصادق عليها العراق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ والتي تنص المادة الاولى منها على " ان تتعهد الاطراف المتعاقدة تنقل الايدي العاملة فيما بينها"<sup>١</sup>.

### ثانيا: القيود المستمدة من العرف الدولي

عندما كانت اغلب القوانين لها دور كبير وفعال في تنظيم مركز الاجانب وتحديد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات او واجبات فقد ظهرت الحاجة الملحة الى وضع قيود تعمل على الحد من سلطة الدولة وتعسفها اتجاه الاجانب المتواجدين داخل اراضي تلك الدولة، حيث برز الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يعتبر هذا الاعلان اهم الاسس والقوانين التي اشارت الى توفير ابسط السبل والوسائل التي تكفل عيش الافراد برحاء داخل الدولة، حيث عمل هذا الاعلان على تحديد مضمون الحد الادنى الذي يتعلق بمعاملة الاجانب معاملة لا تميزه عن الوطني الموجود في تلك الدولة.

حيث اشار الاعلان نفسه على تأكيد ذلك في المادة<sup>٢</sup> " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر واللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر..."، ومن هنا لابد من فرض القيود على الدولة، حيث يعتبر العرف الدولي ذات تأثير كبير في تنظيم مركز الاجانب ويعتبر هذا القيد هو المركز الاساسي في فرض كل المتطلبات التي يحتاجها الاجنبي وتوفير ابسط الحقوق التي تساعد الاجانب على العيش داخل اراضي الدولة المتواجد فيها" يجب الاعتراف به للأجانب ولا يجوز ان تنزل عنه والا تعرضت لتحمل تبعة المسؤولية الدولية"<sup>٢</sup>، حيث تسعى الدول من خلال العرف الدولي الى

١- للمزيد انظر د. عامر محمود الكسواني، مصدر سابق، ص ٣٤٠

٢- د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦

تحقيق مصالحها في مختلف المجالات سواء كانت هذه المصالح ذات طبيعة سياسية او اجتماعية او اقتصادية" فيقتضي العرف الدولي بأن هناك قدرا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونه يجب ان يترك للأجانب كحد ادنى ولا يجوز للدولة ان تحرمهم من التمتع به الا ان تفاصيل هذا الحد الادنى موضع خلاف لم يتفق عليه<sup>١</sup>، فالتعليق على ما ورد اعلاه بأنه يبرز دور العرف الدولي في تحديد حقوق الاجانب الموجودين داخل الدولة وبالتالي يؤدي دور مهم في تقييد سلطة الدولة في ابراز ايسر الحقوق وتعرضها الى عقوبات غالبا ما تفرضها الدول، ولا بد من الاشارة الى ان مسألة الحد الادنى اثار خلاف بين الفقهاء في تحديد مضمونه "فمنهم من يرى بان من حق الدولة ان تسن الشرائع اللازمة لها وان تخضع جميع الاشخاص المقيمين على الاقليم سواء كان في ذلك رعايا الاجانب، والبعض يرى وضع معايير عامة لتحديد مضمون الحد الادنى مثل مستوى الحد الادنى اللازم للحياة، اما الاتجاه الاخر فيراه البعض ان الحد الادنى هو محل البحث يظهر من خلال التزام الدولة المستقبلية للأجانب بتمكين الاجنبي من كافة الرخص القانونية"<sup>٢</sup> وكذلك يبرز العرف الدولي دوره من خلال تحقيق المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الا ان هذه المصالح تختلف من دولة الى اخرى فمثلا من الناحية الاقتصادية حيث نلاحظ هناك دول تعمل على قبول وتسهيل دخول الاجانب داخل الدولة ولا تشدد في ذلك بسبب حاجتها الماسة الى ايدي عاملة حيث نلاحظ تلك الدول تبدي بالقبول بدخول هؤلاء الاجانب على العكس من الدول التي تعاني من كثافة في السكان نلاحظها تشدد اجراءات دخولهم الى اراضي تلك الدول كالهند مثلا، وقد يثار سؤال في ذهن القارئ عن مدى علاقة الاجانب بالدولة المتواجد فيها من الناحية الاقتصادية؟ فالإجابة على هذا السؤال هو كالآتي:

١- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مصدر سابق ،

ص ٣١٣.

٢- للمزيد انظر د. عباس محمود الكسواني، مصدر سابق ،ص ٣٤٠.

تعتمد الدولة الى تحقيق مصالحها الاقتصادية عن طريق الاجانب وذلك من خلال المردود المادي الذي يعود الى الدولة عن طريق السياح الاجانب والطلاب لذلك من هنا يبرز دور الدولة من تخفيف القيود العرفية الدولية التي غالبا ما تسعى الدول الى وضعها ضد الاجانب، اما من ناحية الامن حيث تعتمد بعض الدول الى وضع القيود وكذلك تشدد على دخول الاجانب لما للأمن من اهمية كبيرة ودور رئيسي وتعمل ايضا الى وضع العوائق والصعوبات في دخول وخروج الاجانب والسبب في ذلك هو ان غالبية الاجانب عند دخولهم لدولة ما يكونون ذات مبادئ وافكار تختلف اختلافا جذريا عن مبادئ ومعتقدات الدول التي يتواجد الاجانب على اراضيها وكذلك وجود اختلاف ايضا في القيم والاخلاق بين معتقداتهم ومعتقدات تلك الدولة وبالتالي خشية الدولة على امنها واستقرارها تعمل على وضع العقوبات بوجههم وبالتالي غالبا ما تلجئ الدول الى وضع سياسات معينة تتم من خلالها تحديد وضع الاجنبي<sup>١</sup>، وكذلك ان لمبدأ المعاملة بالمثل اهمية وذات تأثير كبير على العرف الدولي وقبل البدء بمدى تأثيرها لابد من اشارة بصورة سريعة الى المقصود بالمعاملة بالمثل حيث تعني "هي لا تمنح التابعين لدولة اخرى الا بالقدر الذي تعترف به تلك الدولة لرعاياها"<sup>٢</sup>، والمقابلة بالمثل اما ان تكون مقابلة من حيث الشكل او مقابلة من حيث الموضوع، فبالنسبة الى المقابلة من حيث الشكل تظهر التجارب على وجود ثلاث طرق لتنظيم المقابلة بالمثل من حيث الشكل وهي المقابلة دبلوماسيا والمعتزف بها تشريعا والمقابلة بالمثل واقعا، ولكل نوع من هذه المعاملة يبرز دور الدولة في ضمان وتوفير حقوق الاجانب وبالتالي تعتبر هذه المعاملة قيد عرفي دولي لابد للدولة ان تلتزم به اتجاه الاجانب وهذا الالتزام

١- "استقرت بعض الدول ومنها مصر على سياسة تشريعية تحكم استقبال الاجانب وبقائهم، هذه السياسة تتحرك بنظام يطلق عليه بوليس الاجانب او ضبطية الاجانب وتتولى وزارة الداخلية مهمة هذه الضبطية من حيث حفظ ملفات الاجانب ورقابتهم" نقلا عن د. حسام الدين فتحي ناصيف، مركز الاجانب، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ص ٢٤-٢٥

٢- د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، مطبعة الارشاد بغداد، ١٩٦١، ص ١٦٤.



يصب مباشرة في مصلحة الدولة وذلك بسبب خشية الدول على رعاياها اي بمعنى الافراد الذين يتواجدون في الدولة التابع لها هؤلاء الاجانب فمن هنا جاءت المعاملة بالمثل كفيد لايد منه.

ولايد ايضا ابراز الناحية السياسية ومدى تأثيرها بالعرف الدولي وما تفرضه من قيود على الاجانب حيث نلاحظ ان الدول تشدد بالعديد من القيود التي تفرض عليهم وحسب الاطلاع وجدت ان الركيزة الاساسية هي عدم تمتع الاجنبي بالحقوق السياسية على اعتبارها عماد الدولة وتعتبر المنظومة الاساسية لسطان الدولة وكما هو متعارف عليه ان الذي يتمتع بمنصب سياسي لايد ان يكون وطني ويكون ذات ولاء للدولة والشعور كذلك بروابط الانتماء واواصر المحبة وهذا غالبا ما يفنقد اليه الاجنبي عندما يتسنى مثل هكذا منصب داخل الدولة المتواجد على اراضيها.

حيث نلاحظ " بعض الدول اشارت الى المنع المطلق من ممارسة الاجنبي الى المشاركة في الحقوق السياسية كحق الترشيح والانتخاب على اعتبار هذان الحقان من الحقوق الماسة بأمن الدولة وسيادتها"، اما البعض الاخر من الدول فقد اشارت الى تحديد قيد زمني يبدأ من تاريخ كسب الجنسية لغرض تولي الوظائف السياسية، اما الاتجاه الاخر من الدول فقد بينت موقفها من خلال قيام المشرع بالإشارة اليها ضمن نصوص قانونية محددة لكن البعض من هذه الدول اشارت الى مدد مختلفة باختلاف حق الترشيح او حق الانتخاب وبالتالي فان القيود المفروضة تختلف في المدد الزمنية وغالبا ما تكون هذه المدة راجعة الى نص قانوني او عرف دولي يجب على الدولة

١- د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق ، ص ١٤٥.

٢- نصت المادة السادسة من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ في الفقرة الثالثة " لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفق لأحكام هذه المادة حق الانتخاب او التمثيل او الترشيح او التعيين في المجالس المحلية" عدا الاندية او الجمعيات الخاصة" قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية

الالتزام به<sup>١</sup>، وحسب الاطلاع على المصادر الخاصة بهذه المواضيع وجدت ان لعلاقة الدولة التي يتواجد فيها الاجانب مع الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء تأثير كبير في وضع القيود ومدى تحفيها وضمان حصول الحقوق وتسهيل دخولهم وخروجهم وقد تكون هذه التسهيلات من كافة النواحي اي بمعنى اخر اذا كانت هناك اواصر المحبة والتعاون بين الدولتين سوف يتم معاملة هؤلاء الاجانب معاملة تختلف عن الاجانب الذين لا تربط دولتهم بعلاقة مع الدولة المتواجدين فيها، ولا بد من الاشارة اخيرا الى قانون الإقامة ومدى اشارته الى هذه القيود حيث عمل هذا القانون على بيان القيود المفروضة على الاجانب" وقد ولى القائمين بإدارة المحل الذي ينزل فيه الاجنبي بأجرة املاء وتوقيع الاستمارة التي يعينها وزير الخارجية وتقديمها الى مركز الشرطة في منطقتهم خلال ٤٨ ساعة من اقامة الاجنبي لديهم"<sup>٢</sup>.

وبالتالي ان من صلاحية وزير الداخلية ان يقيد من صلاحية الاجنبي من التجوال والإقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، واخيرا نتيجة" لضعف دور قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي فقد اتجهت بعض المجهودات الى ان تضع من هذه القواعد معاهدات دولية متعددة الاطراف"<sup>٣</sup>.

---

١- لقد اشار المشرع المصري في المادة ٩ منه رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧، ٤، ٣، حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية... كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور" وهذا النص كما هو واضح قد ورد فيه قيد المدة لغرض تولي الاجنبي المناصب السياسية وتبدأ المدة من تاريخ كسب الجنسية وليس من تاريخ تواجد الاجنبي على الاراضي المصرية.

٢- د. هادي رشيد الجاوشلي، الوضع القانوني للأجانب في العراق، منشورات المكتبة الاهلية في بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٦١، ص ٣٥.

٣- د. عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٧٣.

## الخاتمة

من خلال البحث تبين ان هناك جملة من النتائج والمقترحات نحاول تسطير اهمها في المقام المائل.

### اولاً: النتائج

١- ان الجنسية ذات تأثير كبير على حياة الفرد لما لهذه الرابطة من اثر قانوني في تثبيت حقوق وواجبات الافراد وكذلك مكافحة حالة اللاجنسية باعتبارها حاله سلبيه، ورغم ذلك قد تلجأ الدولة الى نزع جنسيتها من بعض الافراد حمايةً لأمنها ومصالحها.

٢- ان حق الدولة في منح الجنسية ومنح مركز قانوني للأجانب يقتصر على الاشخاص الذين يستوطنون اقليمها فقط، فليس لها أي حق في التدخل لمنح جنسية دولة أخرى او تحديد مركز اجنبي في تلك الدولة، وان حق الدولة في منح جنسيتها هو من نتائج مبدأ سيادة الدولة على إقليمها،

٣- ان سلطان الدولة في تنظيم امور جنسيتها لم يكن مطلقا بل ان الدولة قد الزمت نفسها بقيود بإرادتها من خلال انضمام الدولة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية او قواعد وتوجيهات جرى العرف على اتباعها ومراعاتها.

٤- اما في مسألة تنظيم مركز الاجانب فان لكل دولة حريتها في تنظيمها لمركز الاجانب الذين يستوطنون اقليمها وفقا لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما ان الدولة ومن خلال ترابط مصالحها وتداخلها مع مصالح الدول الاخرى اخذت بمراعاة مصلحة الدول الاخرى وان ادى ذلك الى فقدانها لشيء من سلطانها نزولا عند المصلحة الدولية وخوفا من المسؤولية امام المجتمع الدولي والمرتبة على تعسفها في استخدام سيادتها في تنظيم مركز الاجانب على اعتبار انها جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع وكنتيجة لالتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.



## ثانياً: المقترحات والتوصيات

- ١- ضرورة وضع تشريع دولي خاص ينظم سلطان الدول في منح الجنسيه وتحديد مركز الاجانب وتلتزم فيه جميع الدول وبما لا يتعارض مع سيادة الدول وحريتها في تنظيم امور سكان اقليمها.
- ٢- يوصي الباحث غيره من المهتمين والباحثين الاخرين باعطاء هذا الجانب أولويه وأهميه لما له من دور في تنظيم مراكز الاشخاص وانعكاس ذلك على نشاطات الحياة المختلفه.

## الملخص:

إن الدول تكاد لا تختلف في حرصها على الحفاظ على سيادتها وحماية اقليمها وشعبها من التدخلات الخارجية الا ان ذلك الحرص يتأثر بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية تختلف من دولة الى اخرى ، ولقد عُرفت مبادئ عامه اقرها المجتمع الدولي لصالح الدولة من اجل الحفاظ على الاستقلال وحماية المصالح ومن بين تلك المبادئ مبدأ سلطان الدولة في امر جنسيتها والمبادئ المستقرة في الجنسية، وعزز من ذلك المبدأ مجموعه من المعاهدات الدولية والقرارات القضائية ومنها قرارات محكمة العدل الدولية في الحفاظ على سيادة الدول.

إن السيادة التي ترنو الدول للحفاظ عليها لا تقتصر على السيادة في النطاق الجغرافي على اقليم الدولة وهو ما يعرف بالسيادة الاقليمية وإنما تطل وتشمّل الاشخاص الذين يعيشون على هذا الاقليم والتي تعرف بالسيادة الشخصية، ولعل من اهم مظاهر السيادة على اشخاص الاقليم هو تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الاشخاص من خلال تصنيفهم الى وطنيين وأجانب وذلك من خلال منح الوطنيين منهم جنسية الدولة وإعطاء الاجانب مركز قانوني معين حسب طبيعة وجودهم مثل الإقامة والوضع الخاص بالدبلوماسيين واللاجئين السياسيين.

إن الهدف من البحث بيان امر سلطان الدولة ونطاق سيادتها في اطلاق او تحديد يدها في فرض قوانينها على سكانها، ومدى تأثر ذلك السلطان بالالتزامات الدولية سواء كانت عرفا دوليا ام اتفاقيات ومعاهدات الزمت الدولة نفسها بها لذلك سوف يقتصر بحثنا على مدى سلطان الدولة في تحديد منهم وطنيون من سكانها ومنهم اجانب من خلال تحديد المركز القانوني لكل شخص وبيان القيود المؤثرة على ذلك السلطان ومدى الزاميتها.



## **ABSTRACT :**

The countries are hardly different in their concern to preserve their sovereignty and protect their region and people from external interference, but that concern is affected by political factors, economic and social vary from one country to another. The principle of the rule of the State in the matter of its nationality and the established principles of nationality was reinforced by the principles of the General Assembly, which were adopted by the international community in favor of the State in order to preserve independence and protect the interests. The principle was reinforced by a number of international treaties and judicial decisions, including the decisions of the International Court of Justice Countries.

The importance of the subject stems from its relevance to the rights and duties of individuals and the state's sovereignty. The nationality of the adult role in the legal status of the inhabitants of the territory of the state that nationality is a legal, political and spiritual link between the individual state. This association has the effects of rights and duties. These rights and duties differ according to the legal status of the person as a national or a foreigner. The granting of nationality and the legal status of foreigners is a matter of sovereignty, so care must be taken in drafting these laws.

The purpose of the research is to state the authority of the state and the scope of its sovereignty in launching or determining its hand in enforcing its laws on its inhabitants, and the extent to which that authority has been subject to international obligations, whether international conventions or treaties which the state has committed itself to. Of its population, including foreigners, by determining the legal status of each person. And to indicate the restrictions affecting the Sultan and the extent of its commitment.